المعلوم والمقدور وبالبقية لظهور آثارهما فليست يمينا لاحتمال
اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا ان
يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد
وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية
كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا ويختص لفظ الله تعالى
بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة
وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى الضمير وهي الاصل
وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء او تسكينها
لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله
او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن
كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به
في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالا بتدا
اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه
وابقا عمله والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت
او اقسم او احلف او حلفت بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى
خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا
يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله

او

او سألتك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف
ما اذا لم يرده ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد
فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة
ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يقصده به
يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء
من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام
الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال
تنبيه تصح على ماض وغيره وتكره الا في طاعة وفي دعوى
مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف
على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة
او على ترك او فعل مباح سن ترك حنثه او على ترك
مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة
او على فعل مندوب كره وله تقديم لكفارة بلا صوم على
احد سببيها كمنذور مالي ومن حلف بصدقة ماله كقوله
لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)